

دروس في علم الأصول

[173] مقدار ما يثبت بالادلة المحرزة الدليل المحرز له مدلول مطابق ومدلول التزامي، فكلما كان الدليل المحرز حجة ثبت بذلك مدلوله المطابق، واما مدلوله الالتزامي ففيه بحث، وحاصله ان الدليل المحرز إذا كان قطعيا فلا شك في ثبوت مدلولاته الالتزامية به لانها تكون قطعية ايضا، فتثبت بالقطع كما يثبت المدلول المطابق بذلك، وإذا كان الدليل ظنيا وقد ثبتت حجته بجعل الشارع كما في الامارة مثل خبر الثقة و ظهور الكلام فهنا حالتان: الاولى: ان يكون موضوع الحجة - اي ما حكم الشارع بانه حجة - صادقا على الدلالة الالتزامية كصدقها على الدلالة المطابقية، ومثال ذلك: ان يرد دليل على حجة خبر الثقة، ويقال بان الاخبار عن شئ اخبار عن لوازمه، وفي هذه الحالة يثبت المدلول الالتزامي لانه مما أخبر عنه الثقة بالدلالة الالتزامية فيشمله دليل الحجة المتكفل للامر بالعمل بكل ما أخبر به الثقة مثلا. الثانية: ان لا يكون موضوع الحجة صادقا على الدلالة الالتزامية، ومثال ذلك: ان يرد دليل على حجة ظهور اللفظ، فان الدلالة الالتزامية غير العرفية ليست ظهورا لفظيا فلا تشكل فردا من موضوع دليل الحجة، فمن هنا يقع البحث في حجة الدليل لاثبات المدلول الالتزامي في حالة من هذا القبيل، وقد يستشكل في ثبوت هذه الحجة بدليل حجة الظهور، لان دليل حجة الظهور لا يثبت الحجة الا لظهور اللفظ، والدلالة الالتزامية لهذا الظهور ليست ظهورا لفظيا فلا تكون حجة، ومجرد علمنا من الخارج بان ظهور اللفظ إذا كان صادقا فدلالته الالتزامية صادقة ايضا، لا يبرر استفادة الحجة للدلالة الالتزامية، لان الحجة حكم شرعي، وقد يخصصه بإحدى الدالتين دون الاخرى على الرغم من تلازمهما في الصدق.
